احكام الدلال سئل في دلال قال له زيد اعرض داري فزعم انه
عرضها ان رجلا طلب شراها بكذا فلم يرض زيد واعرض عن بيعها
واجرها من عمرو ثم باعها من بكر بلا حضور الدلال ويريد الدلال
من زيد اجرة فهل ليس له ذلك الجواب نعم والمسئلة بتفصيلها في
جامع الفصولين من الاحكامات اخر الكتاب اقول وفي
نور العين سئل بعضهم عمن قال لدلال اعرض داري على
البيع ومرها الدلال كذا اجر لكذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا
اخر باعها فللدلال الاول اجر بقدر عمله وعنايته وهذا قياس
والاستحسان لا اجر له اذ اجر المثل يعرف بالتجارة والتجارة
لا يعرفون لهذا الامر اجرا وبه ناخذ وفي المحيط وعليه الفتوى
سئل فيمن اشترى فاسدا ثم باعه لغير بايعه بيعا باتا مطلب
صحيحا وفساده بغير الاكراه فهل نفذ البيع الفاسد وامتنع
الفسخ الجواب نعم فان باعه اي باع المشتري فاسدا بيعا
صحيحا باتا لغير بايعه وفساده بغير الاكراه نفذ البيع الفاسد
شرح التنوير ومثله في الملتقى سئل فيما اذا اقر زيد في
صحته بان المكان الفلاني لعمرو ثم ادعى زيد ان الاقرار
المزبور صدر منه لعمرو على سبيل التلجية والمواضعة
وفسرها واقام بينة شرعية عليها وعمرو ينكر ذلك فهل
اذا اقامها على الوجه المذكور تقبل ويعمل بموجبها
الجواب نعم واذا اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان
تلجية والاخر ينكر التلجية لا يقبل قول مدعي التلجية
الا ببينة ويحلف الاخر وصورة التلجية ان يقول
الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيعا
في الحقيقة بل هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيعها في
الظاهر

الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل
وعند محمد رحمه الله تعالى في بيع التلجية اذا قبض المشتري
العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره
لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما خانية من البيع
الفاسد ثم كما لا يجوز البيع بالتلجية لا يجوز الاقرار بالتلجية
بان يقول لاخر اقر لك في العلانية بمالي وتواضعا على
فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له من البدائع
وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجية وادعى
الاخر انه تلجية جد فالقول لمدعي الجد وعلى الاخر البينة
من الثامن من بيوع الخانية سئل فيما اذا كان لزيد فرس لها
مهر فباع الفرس من رجل بثمن معلوم ولم يات بالمهر لمحل البيع فهل
لا يدخل المهر في البيع الجواب حيث لم يذهب به مع الام الى موضع
مطلب البيع لا يدخل للعرف كما صرح بذلك في البحر وفصيل الناقة
وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجل للبقرة والحمل للشاة
ان ذهب به مع الام الى موضع البيع دخل فيه للعرف والا
فلا بحر من فصل ما يدخل في المبيع تبعا وفيه وفي
لعله الظهيرية فقال ان العجل يدخل والجحش لا يدخل لان البقرة
اقول لا ينتفع بها الا مع العجل ولا كذلك الاتان اه قال
الخير الرملي في حاشيته على البحر قوله ان ذهب به مع الام
الخ هذا صريح في ان الام لو كانت غايبة هي وولدها وباعها
ساكتا عنه لا يدخل لفقد الشرط المذكور وهي واقعة الفتوى
فتامل اه سئل في رجل باع ثمرة كرمه البارزة من
زيد فقال زيد انها تخسر فقال البايع بعها فان
خسرت فعلي فباعها ويزعم انه خسر وانها تلزم البايع
فهل لا تلزمه الجواب نعم قال المشتري انه خسر فيه فقال

Copyright © King Saud University